**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-**

**كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة**


**مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

# خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث


**من تقديم الطالبين:**

بواهي ياسين

عماري أسماء

**تحت إشراف الأستاذ(ة):**

د/ عزوز عبد الحميد


**أعضاء لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| د/ بن تغري موسى | جامعة المدية | رئيسا |
| د/ عزوز عبد الحميد | جامعة المدية | مشرفا ومقررا |
| د/ علياتي محمد | جامعة المدية | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

**شكر وعرفان**

الحمد لله من قبل ومن بعد أن وفقنا الله في إنجاز المذكرة وإتمامها ثم الشكر الجزيل للأستاذ المشرف الأستاذ عزوز عبد الحميد.

الذي كان عونا وسندا وموجها وناصحا ومرشدا طيلة فترة البحث والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة في إتمام وإنجاز المذكرة كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة على موافقتهم مناقشة المذكرة وعلى جهدهم في تقييمها.

وأتوجه بالشكر إلى كافة الأساتذة على المجهودات المبذولة طوال السنوات الجامعية.

والشكر الموصول إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل حتى ولو بكلمة طيبة.

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله أن يجعله لوجهه الكريم وأن يوفقنا لما يحبه و يرضاه.

أهدي نجاحي هذا ...

إلى عزي و قوتي إلى سندي العظيم من علمني أن العلم والأدب يعادلا كنوز الكون أبي الغالي ...

إلى نور حياتي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها نبع الحنان إلى أغلى أم أمي ...

إلى من هم أنس عمري و مخزن ذكرياتي أخي و أخواتي: عثمان، نسيبة، حسناء، فاطمة الزهراء وريتاج .

إلى من قال فيهم الله تعالى زينة الحياة الدنيا: أبناء اخواتي وسيم، نرمين وآدم .

إلى من معه سعدت وبرفقته أكمل دروب الحياة الحلوة زوجي: محمد

وإلى كل عائلتي الثانية عائلة زوجي حفظهم الله ...

إلى المقربين من القلب و الداعمين المساندين في الأوقات الحلوة و المرة أختاي في الدنيا: هدى وسميرة.

إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد إلى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي .

**عماري**

**الإهداء**

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسلين

أهدي هذا العمل

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء إلى من وهبتنا الحياة ومنحتنا الحب والحنان أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها

إلى أعظم الرجال صبرا ورمزا للحب والعطاء إلى الذي تعب كثيرا ذلك الرجل الكريم أبي العزيز

إلى إخوتي وسندي في الحياة حمزة –أيوب – شعيب – إدريس

وإلى أخواتي وقرة عيني هاجر – حورية.

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر فئة الأطفال الفئة الضعيفة في المجتمع لذلك فهي تحظى باهتمام جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري، وضعها للقوانين لردع المجرمين وحماية المجتمع وأمن أفراده، فمكافحة الجريمة لا ترتكز على العقوبة فقط بقدر ما ترتكز على التدابير والإجراءات والمجهودات المتكاملة لمواجهة الجريمة قبل وقوعها، وهذه الوقاية تمتد لتشمل فئة حساسة في المجتمع وهي فئة الأحداث ،التي هي موضوع دراستنا وذلك في مجال تعرضهم لخطر الجنوح، فالحدث الذي يقوم بسلوكيات خارجة عن قيم ومبادئ المجتمع يكون معرضا لخطر الانحراف أو في حالة إحاطته بظروف تهدد استقراره النفسي والبدني أو الأسري ، أما إذا ارتكب أفعال مجرمة قانونا فيكون بذلك قد دخل في حيز التجريم ويسمى جانحا.

فجنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث، بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري ،فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح مع التركيز على شخصية الحدث ،وقد عملت مختلف التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح، حيث قررت إجراءات جزائية وأحكام قانونية خاصة وذلك من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة قضايا الأحداث ، نظرا لما للحدث من حاجة إلى رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي والنفسي وسنه بالإضافة إلى إقرار الجزاءات المناسبة التي ترتكز أساسا على تدابير الحماية والتربية الملائمة لهم ،فقد حرص المشرع الجزائري على سن النصوص الخاصة بفئة الأحداث سواء المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي أو المجني عليهم أو حتى الجانحين في قانون واحد وهو ما تجسد فعلا بصدور القانون 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39، سنة 2015.

تتمثل أهمية الدراسة من خلال مجال الحماية القانونية للحدث سواء كان منحرف أو جانح أو في حالة خطر، وكذلك في مدى نجاعة الإجراءات التي يخضع لها الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث التمهيدي إلى غاية مرحلة المحاكمة وصدور الحكم النهائي والي تختلف عن القواعد العامة الواردة بشأن المجرمين البالغين.

تتمثل أسباب اختيار الموضع كونه يعتبر من أدق الموضوعات القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على الأسباب المؤدية إلى الانحراف وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منها دون التركيز على الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياه، والحقوق التي يتمتع بها في هذه المرحلة ، وهو ما يستوجب معاملة خاصة لهذه الفئة العمرية.

تخللت فترة إعداد هذه الدراسة بعض المشاكل التي قد يواجهها أي باحث ومنها خاصة ضيق الوقت في إعداد دراسة شاملة وجامعة لكل جزئيات المذكرة، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي مع نوع من القصور في هذه النقطة رغم ما تكتسيه هذه الفئة من أهمية.

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث والضمانات التي كفلها لهم المشرع عبر كل مراحل الدعوى العمومية.

ومن خلال ما سبق ذكره ونظرا لأهمية الموضوع يمكن طرح الاشكالية التالية :

فيما تتجلى خصوصية الاجراءات التي منحها المشرع الجزائري لفئة الأحداث؟

يفرض علينا دراسة هذا الموضوع، اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لفئة الأحداث.

وللإجابة على هذه الاشكالية اقترحنا دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

حيث تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، تم التعرض في الفصل الأول إلى إجراءات المتابعة الجزائية للحدث في مرحلة التحقيق التمهيدي، وذلك من خلال مبحثين، الأول تم تخصيصه للحماية الاجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري ، أما المبحث الثاني تم تخصيصه للحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه لخصوصية المتابعة الجزائية للحدث في مرحلة المحاكمة وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين مع تخصيص الأول للجهة القضائية المختصة بمحاكمة الحدث، أما المبحث الثاني تم التناول فيه الضمانات المقررة لسير المحاكمة .

# الفصل الأول:

## إجراءات المتابعة الجزائية للحدث في مرحلة التحقيق التمهيدي

**الفصل الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلة التحقيق التمهيدي**

حرص المشرع على حماية الحدث سواء كان منحرفا أو في حالة خطر معنوي أو فاعلا أو ضحية وامتدت هذه الحماية إلى الحماية الإجرائية للحدث ،وخصته بقواعد إجرائية مميزة عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، تتناسب مع سن الحدث ، والمتلائمة مع شخصيته ، ومن ثم سوف يتم التطرق إلى الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري في المبحث الأول ، ثم إلى الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري.

يعتبر حدثا في نظر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، ولقد أخضع المشرع الجزائري الأحداث الذين يرتكبون أفعالا إجرامية، لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات البالغين من حيث المتابعة أو البحث والتحري والتحقيق[1].وعليه سيتم التطرق إلى إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني التصرف في نتائج البحث التمهيدي .

### المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ،ولم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، فضابط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام يباشر سلطاته بالنسبة للأحداث في مجال البحث والتحري، لذلك عند إكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة ما كان مرتكبها حدثا تقوم بأداء واجبها في مجال البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها في حدود اختصاصاتها ، (الفرع الأول) إختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري، أما (الفرع الثاني) تم تخصيصه لإختصاص الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث.

#### الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري.

إن أول إجراء في المتابعة الجزائية يبدأ بمرحلة البحث والتحري، وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة الضبطية القضائية، وتمارس الشرطة القضائية في حدود إختصاصها كافة الإجراءات التي يحددها القانون حيث يستخلص ذلك من النصوص القانونية المعمول بها ،فضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث ، فأعمال الضبطية القضائية لاتخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الإستدلالات .

[1]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مصححة ومجددة، مطبعة البدر، الجزائر، 2013 ص 281.

**الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في معاملة الأحداث.**

لم ينص المشرع الجزائري على معاملة إستثنائية للحدث المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، إذ نجد أن الأحداث يخضعون لنفس الإجراءات التي يخضع لها البالغين بغض النظر عن مدى خطورتها من توقيف الحدث أو توقيفه للنظر.

**أولا: توقيف الحدث:**

يعرف التوقيف بأنه إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن إسمه وعنوانه، أو هو إجراء يخول للضبطية القضائية عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة ومقبولة وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل الضبطية القضائية للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيقافه[1].

وإجراء الإستيقاف أو ما يصطلح عليه بالتوقيف يجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثيرين منهم لا يحملون بطاقات شخصية وذلك ما يجعل رجال الضبطية القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته عند أقرب مركز للشرطة، لالشيء إلا بغرض الإتصال بوليه وتسليمه له.

**ثانيا: التوقيف للنظر:**

التوقيف للنظر هو إجراء تم استحداثه بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يقنن نصوص إجرائية خاصة بتوقيف الأحداث للنظر في مرحلة البحث والتحري.

ويعرف على أنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز لمركز الشرطة

[1]-أوهايبية عبدالله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 206.

**1- الأحداث الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر:**

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية معيارا لتوقيف الأحداث، إذ أنه لم يفرق بين البالغين والأحداث كما أنه لم يفرق بين الأحداث من حيث التدرج في السن، رغم ما قد يخلفه هذا الإجراء الخطير على الأحداث من أثر على شخصيتهم، خاصة في المراحل الأولى من حياتهم[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا القصور، حيث جاء بنصوص خاصة بخصوص التوقيف للنظر الخاص بالأحداث ،من خلال تحديد السن والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء ،وكذا جميع الضمانات للحدث الموقوف للنظر.

وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون رقم 15-12 فقد نصت على أنه :"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

وعليه فإن الطفل المشتبه فيه لارتكابه جنحة لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذا لم يبلغ سنه 13 سنة ،أما بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه الثالثة عشر فقد أجاز المشرع إخضاعه لهذا الإجراء ،ومتى وجدت دلائل خطيرة ،ولم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة ،أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ،وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات.

**2- تمديد التوقيف للنظر:**

نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الفقرتين 3-4 على أنه :"... يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون كل تمديد للنظر لا يمكنه أن يتجاوز 24 ساعة كل مرة ...".

والفقرة 5 من نفس القانون نصت على أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وحسب

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع ،الجزائر، طبعة1، 2007، ص 84.

المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات الآتية:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

**3- مكان التوقيف للنظر:**

نصت عليه المادة 4/52 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل:" يجب أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية"[1].

أي أن التوقيف للنظر من قبل ضابط الشرطة يجب أن يراعي فيه الخصوصية العمرية لنفسية الحدث بأن يحجز في أماكن لائقة وبعيدة عن البالغين، وعلى وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا، مرة واحدة كل شهر للوقوف على مدى التطبيق للقانون، حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 52 سالفة الذكر.

**4- ضمانات الحدث خلال التوقيف للنظر:**

نصت المادة 1/51 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل :"يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه"، وهذه الحقوق هي:

[1]- المادة 4/52، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015.

**1- حق الحدث في الإتصال بعائلته وزيارتها له:**

وهو ما تناولته المادة 50 من قانون 15-12 التي تنص على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه".

2- **حقه في الفحص الطبي:** عند بداية ونهاية التوقيف للنظر يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية،وهذا استنادا لنص المادة 50 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. والحق في الفحص الطبي نصت عليه المادة 6/65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها على أنه :"يخضع القصر إجباريا للفحص الطبي"[1].

وعليه فالفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وجوبي عند بداية ونهاية التوقيف، دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني أو غيره[2].

ويجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيا لفحص الحدث في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر ويجب أن يرفق مع شهادات الفحص الطبي ملف الإجراءات تحت طائلة البطلان حسب ما جاء في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

**3- تدوين المحضر:**

نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر وأن يذكر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها وكذا ذكر الأسباب التي دعت إلى توقيف الطفل للنظر".

وفي فقرتها الثانية نصت على :"يجب أن يوقع على هامش المحضر بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على أن

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.سنة 2020.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،سنة 2016، ص 106.

البيانات المذكورة يجب أن تقيد في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، وهذا السجل يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر[1].

**4- حق الحدث في حضور ممثله الشرعي:**

وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وفي حالة عدم وجوده يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي.

**5- حق الحدث في الاستعانة بمحامي:**

وهو ضمانة كرسها الدستور الجزائري في المادة 175 التي نصت على أن :"الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجده قد كرس هذه الضمانة ،وجعلها وجوبية، فقد نص عليها في المادة 54 الفقرة 1و2و3: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي وإذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الاجراءات المناسبة لتعيين له محام وفقا للتشريع الساري المفعول".

**المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي:**

أسند المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وألزمهم بتحرير محاضر بذلك، دون تفريق بين البالغين والأحداث، إلا أنه لم يمنحهم حق التصرف في نتائج عملهم وألزمهم بإرسال تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية باعتباره المخول له قانونا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي، وهذا ما أقرته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ،إذ أن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري لا يخرج عن ثلاث حالات:

إما فتح تحقيق أو إحالة القضية أمام المحكمة، أو الأمر بحفظ الأوراق وهذا ما سيتم تناوله من خلال (الفرع الأول) الذي خصص لفتح تحقيق، أما (الفرع الثاني) موضوعه تحريك دعوى العمومية أمام المحكمة و(الفرع الثالث) خصص للأمر بحفظ الأوراق.

[1]- المادة 52، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015.

**الفرع الأول: فتح تحقيق:**

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية بناءا على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[1].

وطبقا لنص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتضح أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وذلك بنصها :" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

**الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث:**

لم يجز المشرع الجزائري للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث في جنح الأحداث المتلبس بها ،وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :"لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، أما بالنسبة للمخالفات فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث"، وهو ما تناولته المادة 65 من ذات القانون.

وبالتالي للمتضرر من مخالفة ارتكبها حدث طبقا للقواعد العامة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قسم الأحداث.

كما أجازت المادة 65 من نفس القانون لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي من تلقاء نفسه، وبالتالي يجوز رفع الدعوى العمومية متى كان الحدث معرض للخطر[2].

**الفرع الثالث: الأمر بالحفظ:**

الأمر بحفظ الأوراق إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بشأن كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من

[1]-زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 33.

[2]- عمير يمينة، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1، 2008، 2009، ص 39،40.

إجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو بأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائها[1].

وإذا رأت النيابة العامة أنه لا جدوى من السير في الدعوى العمومية باعتبار أن نتائج البحث الأولى لم تأتي بنتائج يمكن الإعتماد عليها في توجيه الإتهام، فإنها تأمر بحفظ الأوراق، وجوهر قرار الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية وعن رفعها إلى القضاء ،وعليه فوكيل الجمهورية له الحق في أن يتخذ قرار الأمر بالحفظ والأمر بالحفظ يكون لأسباب قانونية أو موضوعية، وقد نصت عليها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويجوز الرجوع في الأمر بالحفظ لأنه إجراء إداري ،وإعادة التحقيق في القضية من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد كرس آليات الوساطة لمادتي الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين،يتولى وكيل الجمهورية القيام بها بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية حيث نصت المادة 110 من قانون 15-12 "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية" ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

وإلى جانب هذا نجد المادة 114 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فرضت على الحدث جملة من الالتزامات في سبيل القيام بإجراء الوساطة منها تعهد الحدث تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزامه خلال الآجال المحددة لذلك ، وتتم الوساطة إما بطلب من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه وإما تلقائيا من النيابة العامة، وبعد القبول بإجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف واستطلاع رأي كل منهم ويشترط في ذلك الحضور الشخصي للطرفين حيث لايمكن أن ينوب عنهما

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 104.

[2]- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية،:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات ويعد الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه."

شخص آخر ولو بوكالة فإن تم التوصل إلى حل ودي واتفاق يتم تحرير محضر موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف.[1]

[1] المادة 111فقرة/2،القنون 12/15 المؤرخ في 19يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد39،سنة 2015.

**المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي.**

إن التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة ،ليتم تجميعها والتحقيق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة،

والتحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه ،وجمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة والتحقيق في الظروف والدوافع التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وذلك هو الفارق أو الخصوصية بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ.

ومما لاشك فيه أن الأحداث الجانحين هم أكثر الفئات التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاعهم لإجراءات مميزة في مرحلة التحقيق وجميع مراحل الدعوى[1].وتبعا لذلك ففي هذا المبحث سيتم التطرق فيه إلى إجرءات التحقيق مع الحدث ،والضمانات المقررة له في المطلب الأول ،و إلى التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق ضمن المطلب الثاني.

**المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث والضمانات المقررة له.**

إن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي طبقا لما جاء في نص المادة 64 من قانون حماية الطفل فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة ماعدا في المخالفات، وتختلف إجراءات التحقيق حسب ما إذا كان الحدث في حالة جنوح أو في حالة خطر معنوي وبالتالي يختلف القانون الإجرائي الذي يحكمها، وتختلف طريقة توصل القاضي المكلف بشؤون الأحداث بالملف، غير أن الضمانات الممنوحة للحدث هي نفسها في حالتي الجنوح والتعرض لخطر معنوي[2].

وبالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث والتي نص عليها المشرع أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين هما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، وعليه سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق مع الحدث في حالة الخطر المعنوي في (الفرع الأول) ،وأيضا إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح في (الفرع الثاني) ، و(الفرع الثالث) سيتم تخصيصه للضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.

[1]- بايو راضية، عيساوي حسين، الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، الجزائر،2015-2016، ص 24.

[2]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الأحداث في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 2.

**الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي.**

يقصد بالحدث في حالة خطر معنوي كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وإنما يوجد في حالة ستعرف الإنحراف ويخشى من تركه على الحالة التي عليها فينحرف فعلا، وفي هذه الحالات يمكن القول بأن الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي به إلى إرتكاب الجريمة، وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري الذي حدد اختصاص قاضي الأحداث وكيفية إخطاره والأشخاص المؤهلين لذلك والإجراءات الممنوحة له أثناء التحقيق مع الحدث[1].

تنص المادة 32 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي،وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل ، في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة"، ومن خلال نص المادة السالفة الذكر يتبين أن المشرع إشترط تدخل قاضي الأحداث بوجوب تقديم عريضة إليه، ومن طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر، وهذا يعني أن الطريقة الوحيدة لعلم القاضي بالوقائع هو وجوب تقديم العريضة إلا أنه وطبقا للقواعد العامة فإن لقاضي الأحداث إمكانية التدخل بمجرد التبليغ عن الحدث والذي يعرف بالتحقيق غير الرسمي بالرغم من عدم النص على هذا الإجراء في المادة السالفة الذكر، فيمكن لكل فرد من أفراد المجتمع أن يبلغ عن وجود حدث في خطر معنوي حتى يتدخل قاضي الأحداث لحمايته.

**أولا: كيفية التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي.**

تهدف إجراءات التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي في مجملها إلى جمع المعلومات اللازمة التي تسهل الوصول لإتخاذ الإجراء المناسب من أجل مواجهة حالة الخطورة، وعليه فقد خول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ بعض الإجراءات وهي (1)إجراء السماع وكذلك (2)إجراء دراسة شخصية الحدث[2].

[1]- صفاي العيد، الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث، محاضرة ، السنة الثانية ماستر، جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس،المدية الجزائر، 2022-2023، ص 34.

[2]- بن جامع حنان ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص 70.

**1- إجراء السماع:**

باستقراء المواد 33 و 34 و 39 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن القاضي بعد تلقيه العريضة أو يقرر ذلك من تلقاء نفسه قيام حالة الخطورة المعنوية، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي، ثم يشرع في استدعاء الحدث وممثله الشرعي إذا اقتضى الأمر ذلك ويقوم بالإستفسار عن موضوع العريضة ويسجل رأيهما بالنسبة لوضعية الطفل وكذا مستقبله.(أ)سماع الحدث،(ب)سماع الممثل الشرعي للحدث،(ج)السماع لأشخاص آخرين.

**أ- سماع الحدث:**

وهو إجراء يفرض نفسه حيث يتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي[1] وذلك بعد تحسيسه بالثقة والطمأنينة وجذب إنتباهه وعدم الظهور بمظهر السلطة حتى لا يخاف، وعدم الخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث وعدم تضخيم أخطائه لأن كل ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب وعدم إظهاره الحقيقة، وكذلك السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به، وبعد أن يشعر القاضي أن الحدث اطمأن إليه يبدأ في عمله ويكون ذلك بحضور وليه[2] ويجوز للحدث في هذه المرحلة الاستعانة بمحام وذلك وفق ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل، وله الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو الامتناع عن ذلك ولا بد من الإشارة إلى ذلك في محضر السماع.

**ب- سماع الممثل الشرعي للحدث:**

يستعين قاضي الأحداث بسماع والدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، ويستمع إلى آرائهم بالنسبة لوضع الحدث ومستقبله ،وعادة ما تتمحور الأسئلة حول تصرفات الحدث ومستواه الدراسي وعلاقته بالوسط العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته وأصدقائه ،وهذا ما يجعل سماع الأولياء ذا أهمية بالغة، وبذلك يتمكن قاضي الأحداث من إجراء مقارنة بين ما قيل من طرف الحدث وممثله الشرعي قبل اتخاذ التدبير، ويعتبر إجراء سماع الأولياء من الإجراءات الأساسية والهامة وتتخذ عادة قبل مباشرة بقية إجراءات التحري وإتخاذ تدابير الحماية.

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 143.

[2]- السعيد محامدية، عبيد عبادية،مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 11.

**ج- السماع لأشخاص آخرين:**

جاء في نص المادة 34 من القانون 15-12 "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية للطفل، لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح"[1]، وكلمة سيما في نص المادة 34 تفيد على أن قاضي الأحداث له كافة السلطات في أن يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر فله أن يسمع مدير مدرسته أو معلميه وله أن يسمع الأفراد المقربين له من الأسرة ولكن بشرط ألا يصل ذلك إلى حد الإضرار بسمعته.

**2- دراسة شخصية الحدث:**

تنص المادة 34 من قانون حماية الطفل على أن القاضي يجري دراسة شخصية للحدث من خلال التحقيق الإجتماعي وإجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية وكذا مراقبة السلوك.

**أ- التحقيق الاجتماعي:**

يعد التحقيق الاجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الاجتماعي والعائلي بمعرفة ظروف معيشته وعلاقته بجيرانه ومشواره الدراسي ، ويعهد بإجراء هذا التحقيق إلى مصالح الوسط المفتوح وذلك طبقا لما جاءت به المادة 23 من القانون 15-12[2].

**ب- إجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسية للحدث:**

تتم الفحوص الطبية للحدث للتأكد من السلامة الصحية للحدث الموجود في خطر معنوي كأن يكون الحدث في حالة تشرد أو دون مأوى، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الأحداث الموجودين في المراكز المتخصصة بالتكفل بالأحداث، أما الفحوص النفسية فهي تساعد القاضي لاختيار الإجراء

[1]-المادة 34، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015.

[2]- تنص المادة 23 من القانون 15-12 على أنه: "تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والإنتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له".

المناسب للحدث، فالخبير النفساني يقترح على قاضي الأحداث ما إذا كان الحدث في حاجة إلى تدبير ما دون غيره يتناسب مع حالته النفسية، لهذا فإن علم قاضي الأحداث بالعلوم الإجتماعية والنفسية والتربوية له دور كبير في إختيار الإجراء المناسب للحدث الموجود في خطر معنوي والحدث المنحرف بصفة عامة.

كما تجدر الإشارة أن قاضي الأحداث غير ملزم بآراء الخبير النفساني فله أن يأخذ بها وله أن يستبعدها ويطبق ما يراه مناسبا[1].

**ج- مراقبة السلوك:**

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 34 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل صلاحية مراقبة سلوك الحدث والذي يكون بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الموجودين في خطر معنوي ،أو التي لها صلاحية المراقبة وفقا للتشريع المعمول به بحسب الحالة المحددة قانونا[2].

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح.**

التحقيق الابتدائي هو مجموع الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدأ مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت للتحقق من مدى كفايتها لإحالة الحدث المتهم على المحاكمة[3].

وتعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الإجرائية الهامة التي تمر بها القضية الجزائية وتتميز بأنها مرحلة قضائية يقوم بها جهاز قضائي مختص، كما أنها تقع بين مرحلتين هامتين فهي تكون لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي التي تتولاه الضبطية القضائية وسابقة عن مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهة الحكم.

---

[1]- نصير مداني، زهرة باوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 12-13.

[2]- أو فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 26.

[3]- السنية محمد طالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 71.

إلا أن للتحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وذلك هو الفارق الأساسي بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ.

ونظرا لأهمية التحقيق الإبتدائي في الكشف عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث فإن المشرع الجزائري أسند هذا الاختصاص إلى كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.

**أولا: سلطات قاضي الأحداث في التحقيق.**

بالرجوع إلى نص المادة 79 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق مع الحدث بخصوص الجنح والمخالفات.

وللإشارة فإن التحقيق في الجنح وجوبي ويكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الحدث طبقا لنص المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، خلافا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن التحقيق في الجنح جوازي واختياري في المخالفات بالنسبة للبالغين .

ونجد أن المشرع أوكل مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إلى وكيل الجمهورية ،وبالتالي هو الذي يطلب من قاضي الأحداث فتح تحقيق فيما يخص المخالفات المرتكبة من الطفل الحدث ،ويختص كذلك قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث فيقوم بمجرد اتصاله بالدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاحية من طرف وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق والتحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[1].

ووفقا للمادة 62 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل فيما يخص الجنح المرتكبة من الحدث وبمساهمة بالغين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصلين، يقوم وكيل الجمهورية بفصل ملف الحدث ويرفعه إلى قاضي الأحداث من أجل التحقيق مع الحدث.

[1]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 14.

**ثانيا: سلطات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.**

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة[1] ويقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، أي يستدعي الحدث وممثله الشرعي ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب، سماع الضحية إن وجدت، وسماع الشهود وإجراء المواجهة في حالة الضرورة، وإعادة تمثيل الجريمة، إجراء الخبرة وكذا المعاينة إن اقتضى الأمر، وله إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين، ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث لإتمام إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ملزم بأن يعين محاميا للحدث لأن الدفاع عن الحدث أمر وجوبي[2].

ونجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالنظر والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وذلك من خلال نص المادة 62/ف2 التي تضمنت: "... مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكابه جناية".

**1- البحث الاجتماعي:**

أوجب المشرع إجراء بحث اجتماعي في مادة الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، أما ما يخص المخالفات فهو جوازي[3] والبحث الاجتماعي هو البحث الذي يقوم به القاضي المختص بالتحقيق بحيث ينصب محتوى هذا البحث على جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية والمادية لأسرة الحدث، يعني البحث عن نوع عمل الوالدين ومستوى دخلهم، والتمعن في المستوى التربوي وأخلاق الأسرة، لأن الحدث دائما يتلقى من الأسرة كل السلوكيات التي يراها ويعيشها في أسرته[4] ويقوم بهذا الإجراء القاضي المكلف بالتحقيق إلا أنه يمكن لهذا الأخير أن يعهد بهذا الإجراء إلى جهة أخرى وهي مصالح الوسط المفتوح طبقا للمادة 68/ف 3المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]- الجنحة المتشعبة هو أن يكون الحدث إرتكب جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 205.

[3]- أنظر المادة 66 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- ميدون حنان، القواعد الإجرائية للتحقيق مع الحدث في التشريع مع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محندا أولحاج، البويرة ،2012 /2013 ،ص 10.

**2- الفحص الطبي والنفسي:**

حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث متى تبين له أن الحدث قد يكون مصاب بأي مرض من الأمراض وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأخيرة، وتكتسي الفحوص الطبية أهمية فيما إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف كما ترفق نتائج الفحوصات الطبية بملف الحدث حتى يتمكن القاضي من الاطلاع عليها.

**الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.**

بالرغم من أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة المكلفة بذلك وللتعرف على هذه الضمانات سيتم التطرق لها من خلال (أولا) قرينة البراءة، (ثانيا)الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، (ثالثا)حق الحدث في الإستعانة بمحام،(رابعا) والحق في التزام الصمت.

**أولا: قرينة البراءة.**

الأصل في قرينة البراءة أن الشك يفسر لصالح المتهم، وإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الإتهام كقاعدة عامة وأن إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجزائية ،حيث تحقق مصلحة المتهم والمجتمع في آن واحد مما دفع بهذه القاعدة إلى الارتقاء في القانون الأساسي والدساتير، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

كما أن المشرع الدولي سعى لوضع نصوص خاصة بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 1/07 التي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ..." وهذا مأكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 بنصها: "إفتراض براءة -أي الحدث- إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون" كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الموافق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، سنة 1963.

المحرومين من حريتهم نصت على ما يلي: "يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ..." بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

**ثانيا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.**

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وهذا هو الأصل، إذ يكون علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا ،وسري بالنسبة للجمهور إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ومنح لولي الحدث صلاحية الحضور أثناء التحقيق، هذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية له[2] ولقد نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل على هذا الحق بنصها: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

ولعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الوالد أو الوصي أو متولي الحضانة من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية ،فحضوره يعني الحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه ،وعلى شخصيته مستقبلا.

ومن الناحية العملية نجد أن قضاة الأحداث يطبقون هذا النص تطبيقا تلقائيا، على الرغم من أن نص القانون وإن أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة دون نصه على وجوبية الحضور، خاصة وأن النص لم يضع جزاءا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق، ولم يرتب على ذلك بطلان ولا قابلية للطعن في الإجراء[3].

**ثالثا: حق الحدث في الاستعانة بمحام.**

لقد كفلت مختلف دساتير العالم الحق في الدفاع وهو ما أخذ به الدستور الجزائري لسنة2020، حيث نص في الماد 169 منه على أن "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" كما أن القاعدة 1/07 من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بنصها على أن: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... الحق في الحصول على خدمات محام"، لذلك

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، سنة 1987.

[2]- نصير مداني، زهرة بكوشة، قضاء الأحداث،الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 12.

[3]- أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح دون قيد[1].

حيث نجد أن قانون حماية الطفل نص في المادة 67 على: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين"[2].

**رابعا: الحق في التزام الصمت.**

بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في الإدلاء بأي تصريح وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو الإمتناع عن ذلك، فلا يمكن إنتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام أو الإعتراف ،ولا يمكن تحليفه اليمين ،ولا يعد التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه، وقد جسدت القاعدة 1/07 من قواعد بكين هذا الحق بالنسبة للأحداث وكذا اتفاقية حقوق الطفل في مادته 4/40 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب[3] وفي الأخير نجد أن المشرع أحاط الحدث خلال هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي تعتبر من أهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق إلا بها وهو ما يشكل ضمانة من الناحية النفسية للحدث وأيضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة.

**المطلب الثاني: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق .**

منح المشرع الجزائري لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سلطة إصدار تدابير وأوامر مؤقتة اتجاه الحدث سواء كان جانحا أو معرض لخطر معنوي ويكون ذلك إما أثناء التحقيق والتي تكون أوامر ذات طبيعة تربوية أو أوامر ذات طبيعة جزائية عندما يظهر التحقيق فائدة من استصدارها والمتمثلة في الأمر بالقبض أو الإحضار أو حتى الأمر بالحبس المؤقت، وكذا أوامر بعد الانتهاء من التحقيق والمتمثلة في الأمر بأن لاوجه للمتابعة أو أمر الإحالة،وعليه سيتم التطرق

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 200-201.

[2]- أنظر المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- السعيد محامدية، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 18.

إلى التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق في (الفرع الأول) ،وأيضا الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق.**

إن التدابير التي تتخذها الهيئات المخولة بالتحقيق مع الحدث بموجب أمر مؤقت تختلف بحسب ما إذا كان الحدث في خطر معنوي أو كان جانحا وبحسب الأوضاع والظروف التي تجعل القاضي يقرر اتخاذها، لذلك لابد من التمييز بين (أولا)التدابير المؤقتة المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي (ثانيا)والتدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.

**أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي.**

الأصل أن قاضي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث المعرض لخطر معنوي إلا بعد الانتهاء من التحقيق لاسيما بعد سماع والديه والقيام بالبحث الاجتماعي والنفسي والطبي، إلا أنه واستثناءا وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير قضائية مع الحدث المعرض لخطر معنوي دون إتمام إجراءات التحقيق ،وتكون بصورة مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق النهائي[1] وقد نصت المادتين 35 و 36 على هذه التدابير.

**1- تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية:**

وردت هذه التدابير على سبيل الحصر في المادة 35 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

[1]- السعيد محامدية، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص 20.

وإذا كان اتخاذ إجراء مراقبة الحدث في بيئته الطبيعية يعد أحد الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرع ظروف الحدث بما فيها صغر السن فإنه منح للقاضي وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه[1].

**2- تدابير تتضمن إخراج الحدث من وسطه العائلي:**

ضمن المشرع الجزائري تدابير تسمح لقاضي الأحداث إخراج الحدث من وسطه العائلي بمقتضى أحكام المادة 36 من القانون 15-12 وجعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في إتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة، إلا أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى هذه التدابير عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية[2] وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

كما يقوم القاضي بعد اتخاذ هذه التدابير بإبلاغها إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ،ويكون ذلك بأي وسيلة كانت[3] وهذا موقف إيجابي من المشرع بحيث أوجب إبلاغها بسرعة نظرا لمصلحة الحدث.

**ثانيا: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.**

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث، وقد نصت المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من التدابير والأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق والأمر جوازي بالنسبة له.

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 148.

[2]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 189.

[3]- المادة 37/ فقرة 2، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنه عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

ويحكم إتخاد التدبير المؤقت تجاه الحدث معيارين هما:

إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث وكذا إذا كانت هناك ضرورة للملاحقة المسبقة لحالة الحدث[1].

**الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.**

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أثناء ممارسة أعمال التحقيق (أولا)أوامر من شأنها المساس بحرية الحدث (ثانيا)و أوامر أخرى يصدرها عند نهاية التحقيق المتمثلة في أوامر التصرف.

**أولا: الأوامر القسرية المتخذة ضد الحدث الجانح.**

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من مساس على الحرية الفردية[2] بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، وذلك من خلال منحه جميع صلاحيات قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

**1- الأمر بالإحضار:**

يجوز لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث بإصدار أمر بالإحضار وفقا لنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ،وكذلك يجوزأيضا للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وهيئات التحقيق الإلتجاء عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 170.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 95.

القصوى بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام القاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، إلا و إذا رفض الحدث ووليه الحضور أمام قاضي الأحداث يتم الإستعانة بالقوة العمومية [1].

**2- الأمر بالقبض:**

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه[2] ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

**أ- إذا كان المتهم في حالة فرار.**

**ب- إذا كان المتهم مقيما خارج إقليم الجمهورية.**

ويشترط أن يكون الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة[3] وبما أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فإن الحالات سابقة الذكر قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث فالحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشر عادة لا يستقل برأيه في مسائل المثول أو عدم المثول أمام القضاء، وأن الذي يوجهه في ذلك والده أو والدته أو وصيه أو وليه القانوني كما أن الحدث في مثل هذا السن لا يتخذ مبادرة الفرار من العدالة إلا بمساعدة الوالدين أو الوصي أو الممثل القانوني وتبقى القواعد العامة هي المطبقة على الأحداث فيما يتعلق بأخذ المتهم الحدث إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض على أن لا يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة إذ أنه من خلالها يجب أن يستجوب من القاضي مصدر الأمر بالقبض أو من قاضي آخر وإلا أخلى سبيله لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون استجواب يعتبر من قبيل الحبس التعسفي[4].

---

[1]- بلعيث سمية، ناصري سفيان، شرب كوثر، إجراءات المتابعة والتحقيق في قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 36-37.

[2]- أنظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية

[4]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 212.

### 3- الحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ،وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1] لذلك قد يستوجب التحقيق أحيانا توقيف الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، لأسباب متعددة منها منعه من التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو لحمايته من احتمال تعرضه لخطر ما[2] وإذا كان الحبس ذا طبيعة خاصة بالنسبة للبالغين فإنه يبقى استثنائيا أكثر بالنسبة للأحداث وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم، وهو ما جعل المشرع يتناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث من المادة 72 إلى المادة 75 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفئة الأولى تخص الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر الثالثة عشر سنة كاملة استنادا لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل حيث نص على أنه "لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت" فالحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة ،فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبسا مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه رقابة له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة ،وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وإذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقضي حبس المتهم مؤقتا فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه وعلي كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث[3].

أما الفئة الثانية تخص الأحداث الذين يكون سنهم ما بين 13 و18 سنة، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 72 من قنون 12/15 المتعلق بحماية الطفل إجراء الحبس المؤقت بشأنهم ويعتبر هذا إجراء استثنائي يستلزم توفر حالات معينة، وأن يكون أمر الحبس المؤقت مؤسس على إحدى الأسباب المشار

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

[2]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، طبعة 2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 194.

[3]- ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2005-2006، ص 23.

إليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يكون الفعل الإجرامي جسيم يشكل جنحة شريطة أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو أقل من ذلك[1].

أما إذا كانت مدة الحبس المقررة قانونا أكثر من 3 سنوات فالمشرع لم يجز وضع الحدث رهن الحبس المؤقت إذا كان سنه ما بين الثالثة عشر إلى السادسة عشر من عمره إلا إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام، لمدة شهرين فقط غير قابلة للتجديد أما إذا كان عمر الحدث بين السادسة عشر والثامنة عشر فإن مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة[2] ويتعين لإصدار الحبس المؤقت توفر إحدى الأسباب التي بوجودها يتم حسب الحدث مؤقتا وفق شروط تتمثل في حجزه بجناح خاص في المراكز المتخصصة، وهي محددة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوس رقم 05-04[3] حيث تقوم هذه المؤسسات باستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[4] أما إذا كانت الجريمة تشكل جناية فإن مدة الحبس المؤقت محددة بشهرين قابلة للتحديد وفق الشروط والكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه لا يمكن أن تتجاوز في كل مرة مدة الشهرين استنادا لنص المادة 75 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**ثانيا: أوامر التصرف.**

ويقصد بها تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث إثر إنتهائه من التحقيق، الذي ينتهي عند جمع كافة العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة، وبعد اتباع كافة الإجراءات الضرورية يرسل الملف بعد ترقيمه إلى وكيل الجمهورية وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته في أجل لا يتجاوز (5) أيام من تاريخ إرسال الملف إليه طبقا لنص المادة 77 من قانون حماية الطفل، ومنه يتصرف قاضي الأحداث في التحقيق على ضوء ما توصل إليه من نتائج فيصدر إما أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة[5].

**1- الأمر بألا وجه للمتابعة:**

[1]- أنظر المادة 1/73، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أنظر المادة 2/73 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12، لسنة 2005.

[4]- يمينة عميمر، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 33.

[5]- أنظر المادة 77 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة يعني عدم مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية، ويعتبر أمرا قضائيا صادر عن جهة التحقيق يتوقف إصداره على وجود مانع موضوعي أو قانوني يوفق السير في الدعوى يحول دون إحالتها على الجهة القضائية للحكم فيها[1]، ويصدره قاضي الأحداث إذا رأى أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث لا تكون جريمة ولا توجد أدلة كافية ضده وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما أشارت إليه المادة 78 من قانون حماية الطفل.

**2- الأمر بالإحالة:**

إذا رأى قاضي الأحداث بعد التحقيق مع الحدث أن هناك أدلة كافية لإدانته بارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية يصدر أمرا بالإحالة حسب الحالات بالآتية:

**أ- حالة المخالفات:**

إذا رأى قاضي الأحداث عند التصرف في التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث المادة 79 من قانون حماية الطفل "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

**ب- حالة الجنح:**

ونفس الشيء بالنسبة للجنح إذا رأى قاضي الأحداث عند التصرف في التحقيق أن الوقائع تشكل جنحة أمرا بإحالتها أمام قسم الأحداث.

**ت- حالة الجناية:**

إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية ويحيل القضية إلى غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص المادة 79 من قانون حماية الطفل[2].

[1]- علي شملال، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)،الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 101-102.

[2]- أنظر المادة 79 الفقرة2 المتعلق بحماية الطفل.

# الفصل الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية للحدث في مرحلة المحاكمة

تتميز إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا للتشريعات الجنائية الحديثة، بابتعادها عن الشكليات والإجراءات التي تحيط بمحاكمة البالغين. فالحدث أمام المحكمة غالبا ما تصيبه الرهبة و الخوف من قضاة وموظفين عموميين لا يعرفهم. وعلى ذلك، اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة على تبسيط هذه الإجراءات والشكليات من خلال عقد جلسات المحاكمة بعيدا عن غرفة المحكمة العادية ومحيطها، والمحافظة على سرية وخصوصية جلسات المحاكمة والمعلومات المتعلقة بشخصية الحدث للمحافظة على سمعته، وكذلك إعطاء محكمة الأحداث الطابع الاجتماعي.

وإذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو كشف الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة فإن الهدف من محاكمة الطفل الحدث لا يرتكز أساسا على الفصل في موضوع النزاع ، وذلك لأن الحدث عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية و اجتماعية عجز عن مقاومتها مما يجعله عرضة للدخول في دائرة الخطر، هذا ما جعل التشريعات تنظر إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكيات لأهم شريحة في المجتمع.

وبما أن قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جزائية، فمن الطبيعي أن تقوم سياسة الأحداث على قواعد و مبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين سواء من ناحية تنظيمها أو من ناحية سريان المحاكمة .

وعليه تم تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين و خصص في المبحث الأول الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث أما المبحث الثاني تم التطرق للضمانات المقررة لسير محاكمة الأحداث .

## المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة ، فالجهة المختصة بمحاكمة الاحداث تعتبر هيئة تربوية هدفها اصلاح و تهذيب الحدث و حمايته في ان واحد، لهذا ميزها المشرع بنوع من الخصوصية خلافا لمحكمة البالغين بحيث جعل تشكيلة قسم الأحداث ذات طابع مزدوج يتمثل في العنصرين القانوني والاجتماعي معا و الذي يهدف إلى مراعاة مصلحة الحدث و تبعا لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى اختصاص محكمة الأحداث في المطلب أول، أما المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الاحداث.

### المطلب الأول: اختصاص محكمة الاحداث:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة اليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم و هو الاختصاص الشخصي (الفرع الأول) ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي (الفرع الثاني)، و من حيث المكان وهو الاختصاص المكاني(الثالث) [1]، و ذلك لأن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة.

#### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي :

القاعدة العامة في المسائل الجزائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجزائية العادية فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بالنظر في الدعوى بسبب شخص المتهم فيها، وهو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الأحداث الذين خصهم بتشكيلة خاصة للمحكمة تفصل في قضاياهم و يكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على نفسية و شخصية المنحرف الصغير و حالته الاجتماعية و سبب انحرافه و تقدير التدبير الذي يناسبه و مراقبة تنفيذه عليه [2]. لذا سيتم إيضاح الاختصاص الشخصي الأصلي لقضاء الأحداث (أولا) ثم الاختصاص الشخصي الاستثنائي (ثانيا) .

---

[1]- أحمد عوين زينب ، المرجع السابق ، ص **139**.

[2]- نصير مداني ، زهرة بكوش، المرجع السابق ،ص **29.**

**أولا: الاختصاص الشخصي الأصلي لقضاء الاحداث**

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للنظر في قضايا الأحداث و هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون **15/ 12** المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأخيرة [1] و التي تنص على أنه **:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة ".** بمعنى العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجريمة و ليس بيوم تقديمه للمحاكمة.

و بالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف درجاته، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة [2] ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي ورد فيها **:" متى كان مقررا قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر و من المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه للجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون....".**

و للتأكد ما إذا كان الماثل أمام هيئات الحكم حدث أو لا يستعين القاضي بشهادة ميلاده أو عن طريق بطاقة تعريفه الشخصية أما في حال عدم وجودهما يمكن للقاضي الاستعانة بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث أم لا وهو ما يعمل به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك (عرف قضائي) ، في حين أن المشرع المصري نص في المادة **02** من قانون الأحداث المصري على أنه **:"** ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي اخر**" [3].**

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم لا يتجاوز **18** سنة وقت ارتكابهم للجريمة، و بالتالي متى تجاوز الشخص ذلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة، إلا أن

---

[1]- بايو راضية، المرجع السابق ،ص**64.**

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص**283 .**

[3]- هاجر بنو مشيار، رفيق قاسي، خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،**2015- 2016**، ص **56.**

المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي، وذلك في حالتين:

**أ-** حالة ارتكاب الحدث أقل من **18** سنة مخالفة فالاختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات للأشخاص البالغين،

**ب-** حالة ارتكاب الحدث البالغ **16** سنة أفعال توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية فالاختصاص يؤول إلى محكمة الجنايات[1]، وفقا لنص المادة **249** التي تنص على أنه: **"**تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر **16**سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية **... ".**

**ثانيا: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث**

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث، فإن قوانين الأحداث العربية ومنها المشرع الجزائري تقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث

التي يرتكبها بالغون وكذا التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية [2]، وفيما يلي سيتم التطرق إلى الاختصاصات الاستثنائية لقضاء الأحداث على النحو التالي:

**01- امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين:**

- خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم لأي شخص يخلق عراقيل تحول دون مباشرة المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي يقومون بها، بحيث يحكم عليهم بغرامة من **30.000** دج إلى **60.000** دج .

و في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من **60.000** دج إلى **120.000** دج [3].

[1]- ينظر المادة 249 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
[2]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق،ص**140.**

[3]- ينظر المادة **133**من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

**02- امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذو الصفة العسكرية :**

تنص المادة **74 فقرة05** من قانون القضاء العسكري الجزائري[1] **:"** يحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام **".**

من نص المادتين يتبين أن الأحداث - الطلبة العسكريين - التابعين للمؤسسة العسكرية عند ارتكابهم لجرائم مهما كان نوعها جنايات، جنح ومخالفات لا يخضعون للقضاء العسكري وفي حال ما إذا تبين لوكيل الجمهورية العسكرية أو قاضي التحقيق أو الحكم أن المتهم حدث، تتم إحالة القضية لقضاء الأحداث العادي باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، باستثناء حالة وحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم حدث هي في حالة ارتكاب جناية عقوبتها الإعدام شرط أن يكون ذلك في زمن الحرب [2] .

**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي**

تنقسم الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين في توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات التي تنظر في المواد الجنائية و قسم الجنح التي تفصل في مواد الجنح و قسم المخالفات التي تفصل في مواد المخالفات، في حين لقضاء الأحداث خصوصية من حيث الاختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى للأفعال الإجرامية التي يرتكبها الحدث، حيث وضع المشرع تقسيما واختصاصا يتماشى مع جرائم الأحداث.

[1]- الأمر رقم **28/71** المؤرخ في **26** صفر لعام **1391** الموافق ل **22** أفريل لعام **1971** المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**38**، لسنة **1971.**

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص **290** .

**أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس القضائي**

يختص قسم الأحداث بالفصل في الجنح و المخالفات المرتكبة من الأحداث طبقا لنص المادة **59 فقرة01** من القانون **12/15** التي تنص على أنه: **"**يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال **"**.

**والجدير بالذكر فإن قاضي الأحداث عندما يحيل ملف القضية باعتباره محقق بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فإنه يكون قد أحالها على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جلسة حكم .**

غير أنه أشارت المادة **82** في فقرتها الأخيرة [1] ، على أنه إذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه يجب أن يحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ويجوز لهذا الأخير قبل البت في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث [2].

**ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس**

يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس بالنظر في :

- الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم **18** سنة التي وقعت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة[3].
- احتفظ بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث أقل من **18** سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي [4].

[1]- ينظر المادة **82** فقرة **5**، من القانون **15/12** المتعلق بحماية الطفل .

[1]- محامدية سعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق ،ص**33.**

[3]- ينظر المادة **59 فقرة1** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل .

[4]- ينظر المادة **59 فقرة2** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل .

إذا قام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي و في حالة ما إذا فصل فيها يكون قد ارتكب خطا إجرائي و عليه إلغاء الحكم [1].

**ثالثا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية :**

كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض، وهذا ما وضحته المادة **2 فقرة1** من قانون الإجراءات الجزائية **: "** يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عند الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة **"**، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث، حيث تنص المادة **63 فقرة 1 :"** يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث**"**. وذلك باختيار إحدى الطرق التالية **:**

**01-التدخل**: وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية و بالتالي فإن ادعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه [2].

**02-مبادرة المدعي المدني:** إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا ، يجوز الادعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر المجلس الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث وذلك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا في المواد **72** إلى **75** من قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب إدخال النائب القانوني للحدث [3].

[1]- محامدية سعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص **33**.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص**301.**

[3]- نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص**34.**

**03- إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون و أحداث:** ذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث و بالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين[1].

متى قرر المضرور متابعة الأحداث و البالغين معا فإن الحدث لا يحضر المرافعات إنما يحضر نيابة عنه نائبه القانوني، و يتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إلى غاية صدور حكم نهائي من قسم الأحداث أو من قاضي الأحداث [2].

والأصل أن الحكم بالبراءة يعفي المتهم من المسؤولية المدنية إذ يقضي القاضي الجزائي في هذه الحالة بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية بالتبعية، غير أنه يجوز للمتضرر أن يرفع دعواه مباشرة أمام القضاء المدني و يثبت أن الخطأ المدني صرف أو محض طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني [3].

وبالرجوع إلى نص المادة **88** من القانون **15/12** المتعلق بحماية الطفل و التي نصت على أنه **: "** تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون. و يجب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل **"**.

**الفرع الثالث: الاختصاص المكاني**

تنص المادة **60** من قانون حماية الطفل على أنه **:"** يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه**"**، بمعنى يكون الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث في المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان

---

[1]- ينظر المادة **88 فقرة2** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص**302.**

[3]- الأمر **58/75** المؤرخ في **20**رمضان **1375** الموافق **26** سبتمبر **1975**، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، 2005،

الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية . ومن نص المادة يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة حسب الحالات التالية :

**أولا: مكان وقوع الجريمة:** يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة و الظروف المحيطة بها. و العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية، وقد اعتبر الفقه و القضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة تم فيها تنفيذ بعض هذه الاعمال و تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية [1].

**ثانيا: محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه:** ويقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

**ثالثا: محكمة مكان القبض على الحدث:** تظهر أهمية مكان القبض على الحدث و ضبطه في اختصاص المحكمة في حال تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب اخر.

**رابعا: المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية:** في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، والأماكن المؤقتة التي نص عليها المشرع [2]، نجدها في نص المادة في المادة **70** من قانون حماية الطفل على النحو التالي : يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

[1]- حرير عبد الغاني، ( 2015/01/01 )، اختصاص قاضي الأحداث وفق القانون الجزائري، تم الاطلاع عليه في 2023/04/29،على الساعة 9:04، رابط الموقع: . tribunaldz.com

[2]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص**32.**

**المطلب الثاني: تشكيلات الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث:**

ينبغي لتشكيلة الأحداث أن تكون متماشية مع الأغراض التي تهدف التشريعات للوصول اليها بوسائل استثنائية، إذ لابد من وجود اختلاف في التشكيلة بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تتميز بها عن المحاكم العادية، كطريقة سير المحاكمة و انعقادها.

**الفرع الأول: قسم الأحداث.**

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، و عضو من النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين الضبط.

وهذا ما أكدته المادة **80** من القانون **12/15** في نصها **: "**يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين. يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث أمين الضبط **"**.

و يتم تعيين المحلفين الأصليين و الاحتياطيين لمدة **03** سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين، و أن يكونوا مهتمين بشؤون الأحداث و يتم اختيار المساعدون المحلفون من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي[1]، طبقا لنص المادة **80** سالفة الذكر التي تنص على أنه **: "**يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام **"**.

و تجدر الإشارة إلى أن حضور المساعدين المحلفين شرط ضروري و جوهري دونهما لا يصح انعقادها لأن تشكيلة الهيئة القضائية تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إثارتها في كل مراحل الدعوى العمومية ولو كانت لأول مرة أمام المحكمة العليا. و هو ما قضى به المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) حيث قام بنقض الحكم الصادر عن قسم الأحداث المشكل من قاضي فرد دون

[1]- بايو راضية، المرجع السابق، ص **72** .

المساعدين[1]. كما يؤدون قبل القيام بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسر المداولات على النحو التالي:

**أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد .**

**الفرع الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.**

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من :

رئيس و مستشارين اثنين، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا مهام قاضي الأحداث. بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة و أمين الضبط [2] .

و كما تم الإشارة إليه سابقا فإن تشكيلة هذه الغرفة من النظام العام، يترتب عليها البطلان. هذا وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر

الصادرة من قاضي الأحداث، أو من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث [3].

نصت المادة **95** من القانون **12/15** على أنه: **"** يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة **50** من قانون العقوبات **"**.

والأحكام و الأوامر الصادرة لا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقف إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات .

و للطعن بالنقض أثر موقف، فالأحكام الجزائية الصادر بشأن الأحداث يتم إيقاف تنفيذها على غاية صدور حكم من المحكمة العليا إذا ما طعن فيها بالنقض [4].

---

[1]- قرار المجلس الأعلى ، الصادر بتاريخ **1984/10/23**، ملف رقم **33695**، المجلة القضائية، سنة **1989**، العدد **3**، ص**232.**

[2]- ينظر المادة **91** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

[3]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق ، ص **148** .

[4]- صفاي العيد، المرجع السابق ، 105 .

**المبحث الثاني: الضمانات المقررة لسير محاكمة الأحداث**

تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة، حيث راعى المشرع أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف على أسس وقواعد جزائية و اجتماعية، مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين [1]. فيجب أن تراعى الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث، مثل المحاكمات، وأن تعزز حقوقهم و تحفظ لهم أمنهم، ويجب أن تراعي سنهم و الرغبة في العمل على إعادة تأهيل الطفل، ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التي تحتم تجنيب الأطفال وصمة الجريمة بقدر المستطاع و معالجة التجاوزات التي يرتكبها بتدابير تربوية لا عقابية [2].

لذا سيتم بيان ضمانات محاكمة الأحداث التي أقرها المشرع بهدف حماية الحدث و خصوصيته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني موضوعه سير جلسة الحكم بالنسبة للحدث في خطر معنوي و للحدث الجانح .

**المطلب الأول: الضمانات الإجرائية الهادفة إلى حماية الحدث و خصوصيته في مرحلة المحاكمة**

طبقا لما نصت عليه المادة **03 فقرة1** من اتفاقية حقوق الطفل فإنه: **"**في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى، وعليه إن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث **"**[3].

إن القواعد المتبعة أمام قضاء الأحداث لا تختلف كثيرا عن القواعد الخاصة بالمحاكمة الجزائية للبالغين، خاصة أنها من النظام العام كما هو الحال في قواعد الاختصاص والتشكيلة ووجوب تدوين كافة الإجراءات، إلا أن هناك قواعد إجرائية تتعلق بالأحداث تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد التي تتبعها المحاكم الجزائية العادية .

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص **310.**

[2]- حسين مجابس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، **2015**، ص**46.**

[3]- محمد الطالب السنية، المرجع السابق، ص **119.**

و تقضي القواعد **7**و**8** و**14** و**15** من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجود انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه، بحيث نجد أن التشريع الجزائي الخاص بالأحداث يشكل قاعدة كبرى في العلوم الجنائية، لذا أصبحت كافة دول العالم تولي رعاية للطفولة باعتبار الأحداث هم جوهر الدولة مستقبلا [1]، والمشرع الجزائري طبق نصوص على الأحداث في مختلف القوانين منها قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، قانون حماية الطفل وسيتم التطرق لهذه الضمانات على النحو التالي:

**الفرع الأول: تكليف الحدث و وليه بالحضور في جلسة المحاكمة**

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم و مسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية [2] ، وهو ما نصت عليه المادة **68** من قانون حماية الطفل **: "**يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة**"** .

يوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها و تتبعها بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم و إعلامهم بها وترتيب المواعيد الخاصة بها ومباشرة الطعون فيها، ومن هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ اتجاه ولي الحدث [3].

المشرع لم يضع نصا خاصا يحدد فيه المهلة التي يجب أن يمنحها للولي المستدعى لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القاعدة العامة هي التي تطبق.

بينما بالنسبة للأحداث الموجودين في حالة خطر معنوي، فإن المادة **38 فقرة2** من قانون حماية الطفل حددت المهلة بثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة وذلك بنصها **:" يقوم باستدعاء الطفل وممثله**

---

[1]- أنظر، عباس هدى، قضاء الأحداث، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق، **2016/2015**، ص**63.**

[2]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص**34.**

[3]- سمية بوعزيز، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2014-2015**، ص **114.**

**الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل، من النظر في القضية " .**

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته، من ضحايا و شهود ويتم ذلك بعد مرافعة النيابة العامة والمحامي وإجراء السماع يتم وفق نص المادة **82 فقرة2** من القانون **15/ 12** من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه **: " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي"** ،أما بالنسبة لسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين إن وجدوا يتم على سبيل الاستدلال فقط دون أن يكون القاضي مجبر على الأخذ بأقوالهم سواء كانت لمصلحة الحدث أو ضده [1].

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أومن يمثله قانونا ، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو سبب مبرر لجريمته، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة **82 فقرة3** فإنها تنص على استثناء يتعلق بخروج عن القواعد العامة في المرافعات وهو **إعفاء الحدث من حضور الجلسة** إذ تنص **:" يمكن لقسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحال ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا " .**

وضع هذا النص لحماية الحدث والمحافظة على مصلحته مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته وسلوكه، وفي هذه الحالة يمثله ممثله الشرعي وذلك بحضور محاميه الذي لا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث [2] .

أجاز المشرع بالنسبة للمتهم البالغ إخراج المتهم في حالة واحدة من جلسة المحاكمة وهي في حال إخلاله بنظام الجلسة، على عكس الحدث إذ نجده قد أجاز إخراجه من الجلسة ولم يحصر الحالات التي

---

[1]- بايو راضية، مرجع سابق، ص **76.**

[2]- بوعزيز سمية ، المرجع السابق، ص**117.**

يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء [1] بقوله: **"إذا اقتضت مصلحته ذلك "**، مما يجعل هذا النص مرن وواسع ويسمح لهيئة قضاء الأحداث أن تستعمل سلطتها التقديرية في ذلك دون التعقيب عليها .

**الفرع الثاني: الاستعانة بمحام**

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة **175** من دستور **2020** حيث تنص الفقرة الأولى على أن **:" الحق في الدفاع معترف به "** أي أن حق الدفاع مضمون، والمادة **25 فقرة1** من قانون المساعدة القضائية [2] **:" يتم تعين محامي تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى "[3].**

لقد جعل المشرع الجزائري هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون بعد أن نص على ضرورة حضور المحامي في المراحل المختلفة من محاكمة الحدث وهو ما جاء في المادة **67** من قانون حماية الطفل **: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة .وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين"** ، كما تم التأكيد على هذه الضمانة في قانون المساعدة القضائية في المادة**25** منه التي توجب على القاضي تعيين محامي للحدث إذا لم يقم هو بتعيين محامي **.**[4]

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإرادة بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه.

والدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكوين قناعة اتجاه الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي (أولا) و الأحداث المنحرفين (ثانيا).

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 323 .

[2]- الأمر رقم **57/71** المؤرخ في **05** أوت **1971** المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون رقم **09 /02** المؤرخ في **25**فبراير **2009.**

[3]- قضت القاعدة **15** من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا.

[4]- زواش ربيعة، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2014-2015**، ص **63.**

**أولا: الحدث المعرض لخطر معنوي**

الحدث في خطر معنوي متابع على أساس دعوى حماية وليس على أساس دعوى جزائية وذلك لعدم ارتكابه فعلا إجراميا ، فأجاز المشرع الجزائري للحدث في حالة خطر معنوي حق الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه [1]. فنصت المادة **33 فقرة2** من القانون **12/15** على أنه **:** " يجوز للطفل الاستعانة بمحام **"** .

ومنه نستنتج أن الأمر جوازي وليس إلزامي وأن القاضي يهدف إلى إعادة بناء شخصية الحدث في خطر معنوي، وأنه ليس بحاجة إلى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض بينه و بين المجتمع، مع ذلك يمكنه الاستعانة بمدافع .

**ثانيا: الحدث المنحرف**

كأصل عام إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة فلا يشترط أن تعين المحكمة محاميا له، إلا أن هذا لا يمنع من أن يستعين بمحام إذا أراد، أما فيما يخص الجنايات يكون الأمر وجوبي أي أوجب القانون تعيين محام لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته على محكمة الجنايات [2]**.**

واستثناء من ذلك فإن المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الجانحين قد وحد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وجعل الأمر وجوبيا، موضحا ذلك في نص المادة **67** من قانون حماية الطفل سالفة الذكر والتي نصت على أنه**:** إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وبالتالي فإن تعيين محامي للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه، وعندما لا يقوم هذا الأخير بذلك يعين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه [3]**.**

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص351.

[2]- انظر، حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة **1999**، ص **151.**

[3]- هاجر بنومشيار، رفيق قاسي، المرجع السابق، ص **72.**

**الفرع الثالث: مبدأ سرية جلسات محاكمة الاحداث و الاستثناءات الواردة عليها**

يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة مبدأ العلانية، أي حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، وهذا المبدأ متفق عليه في مختلف التشريعات دون خلاف بينها، و هو ما نصت عليه المادة **285** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقرر بأنه **: "جلسات المحكمة علنية .**

أما الاستثناء الخاص بمحاكمة الأحداث الذي نصت عليه المادة **82 فقرة1** من قانون حماية الطفل على أنه **:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية. ".**

كما تنص المادة **83 من القانون 12/15** المتعلق بحماية الطفل **:" يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين " .**

يقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم، ووكلائهم فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع [1].

وهو ما أقر به التشريع الليبي والمصري، حيث أوجب القانون الليبي سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الأحداث في مادته **323** إجراءات جزائية والمصري بموجب المادة **126** من قانون الطفل[2].

والغرض من وجوب السرية في محاكمة الحدث هو حفظ سمعته و تفادي وضع وصمة الإجرام على الطفل و حصر العلم بالجريمة إلا لمن أجاز لهم المشرع حضور الجلسة و عدم إخراجها للعلنية التي تظهر الحدث أمام الجمهور على أنه مجرم، مما ينتج عنها إحراج وأذى على نفسية الحدث و فقدانه الثقة في المستقبل، كما تمتد هذه الحماية لأسرة الحدث بحيث السرية قد تعطي نوع من الاطمئنان في نفس الحدث.

أشار المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وبالتحديد في المادة **83 فقرة2** إلى مجموعة من الأشخاص يسمح لهم بحضور جلسة محاكمة الحدث المتهم بالتنصيص على أنه **:" ... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقربائه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا**

---

[1]- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف ( دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص **232 .**

[2]- الجوخدار حسن ، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة **1992**، ص **159.**

**والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين عند الاقتضاء وممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية " [1].**

و باستقراء المادة سالفة الذكر نجد أن هذه الفئات لها علاقة و صلة بالحدث، ولكل فئة دور فعال اتجاه القضية ، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه فهو عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه . كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا ممثلي الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب و الناجع [2] .

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث يترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ الهامة في مرحلة محاكمة الأحداث.

غير أنه تراجع عن هذا المبدأ في مادة المخالفات و جعل من جلسة المخالفات علنية والهدف من ذلك يبقى مجهولا، فرغم عدم خطورة الفعل إلا انه يبقى الحدث صغيرا ما لم يبلغ سن الرشد الجزائي، فكيف يخصه بإجراءات خاصة في الجنايات و الجنح ولم يطبقه في المخالفات وهذا ما قد يؤثر على الحدث سلبيا خاصة و أنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغون، ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها [3].

ويتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة، وذلك لخصوصية هذه القضايا فليس من اللائق إجراء المرافعة بحضور عدد من المتهمين، وتعتبر هذه الضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات التي تقتضي حصر عدد الحضور قدر الإمكان فينظر قسم الأحداث في القضية التي يحضرها الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك [4].

---

[1]- بايو راضية ، المرجع السابق، ص **80.**

[2]- نصيرة مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص**38.**

[3]- حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص **235 .**

[4]- بوعزيز سمية ، المرجع السابق، ص **116.**

يجدر الذكر أن النطق بالحكم لا يخضع لمبدأ السرية، وإنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان [1] .

وهو إجراء منصوص عليه في الدستور**162** الذي ينص على أنه **:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسة علنية " .**

كما نصت المادة **89** من قانون حماية الطفل أنه **: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ".**

ويعتبر نطق الحكم علنيا شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرف له، أما إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الحدث كثيرا، بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العلاقة [2].

**الفرع الرابع: حظر نشر وقائع المحاكمة**

عملت قوانين الدول المختلفة على إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الحدث من إجراءات والتي تعتبر امتدادا لمبدأ سرية المحاكمة ، إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقا وهناك من تقرها بصفة نسبية [3] .

وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة **137** التي تنص على أنه **: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى " [4].**

---

[1]- بايو راضية، المرجع السابق، ص **82** .

[2]- خليفي ياسين ، المرجع السابق، ص **35.**

[3]- أنظر زيدومة ، المرجع السابق ، ص **345.**

[4]- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص**68** .

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر، فذكر مجموعة من الوسائل المعروفة التي تعتبر في متناول الجميع كالكتب والصحافة والاذاعة والسينما وشبكة الأنترنت، مع ملاحظة أن الصحافة والاذاعة والأنترنت تعتبر من أقوى الوسائل من حيث إيصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور ، ثم أضاف المشرع عبارة **:" ...أو بأية وسيلة أخرى".**

إن المشرع الجزائري قد اعتبر عدم المحافظة على سرية جلسة محاكمة الأحداث الجانحين جريمة قائمة بأركانها ، يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبات جزائية سواء تمثلت في العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة المالية أو كلاهما [1] ، هذا ما أكدته المادة **137** من قانون حماية الطفل سالفة الذكر .

وعليه فإن الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر أو بالأصح أثر نسبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكمة الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة. فأضفى المشرع هذه الحماية المتمثلة في حظر النشر.

إلا أن المشرع لم يتناول موضوع حظر النشر بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي مع أن قاعدة الحظر تشملهم ولو كان الفصل في قضاياهم يتم في غرفة المشورة.

لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون الإساءة إلى سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين [2].

يجوز نشر الحكم ولكن دون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار. و هذا ما أقرته المادة **13** من قانون الأحداث الأردني والتي حظرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح و نشر وقائع المحاكمة او ملخصها بأية وسيلة من وسائل النشر

[1]- واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس قسنطينة ،الجزائر، **2018-2019**، ص **42**.

[2]- أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة **1985** والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أيه معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كالكتب و الصحف و السينما و يعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر دينارا ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه [1] .

في الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري و الأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث و الحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث [2].

إذا كان الحظر يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ حيال الأحداث، فإن الأحكام الصادرة بشأنها أجاز المشرع نشرها وقيد ذلك بقاعدة الإلزامية و هي ألا يتضمن النص المنشور اسم الحدث ولو كان بأحرف اسمه الأولى، وتشديدا منه فرض عقوبة الغرامة على كل من خالف هذه القاعدة. كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أو صدر الحكم عليهم [3].

وتجدر الملاحظة أن في قانون الإجراءات الجزائية سابقا كان يسمح بنشر الحكم الصادر ضد الحدث لكن شريطة عدم ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى إلا أنه في قانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل لم يرد نص على هذه الإمكانية، مما يدل على أن المشرع حرص على حماية هوية القاصر لتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع.

ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ويجب عدم إطلاع أحد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسميا. ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أية دعوى جنائية [4].

**المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث**

تعتبر محاكم الأحداث هيئة علاجية تربوية تهدف إلى حماية الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس لمعاقبته، وذلك لتميزها بإجراءات خاصة غير التي تتخذها المحاكم الخاصة بالبالغين ،

---

[1]- هاجر بنومشيارة، محمد رفيق قاسي، المرجع السابق، ص **67.**

[2]- صخري امباركة، محاضرة ملقاة على طلبة القضاء الدفعة **14** بالمدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، **2004-2005**، ص**58.**

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص **348.**

[4]- حسين مجابس حسين، المرجع السابق ، ص **54.**

فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث. كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته و ظروفه لضمان إصلاحه و تأهيله .

وتجري محاكمة الأحداث بسرعة دون إطالة أمر الملاحقة أمام المحاكم و ابتعادها عن الشكليات التي نجدها في محاكمة البالغين، وقد تضمنت قواعد بيكين مبدأ أساسي يقضي بتجنيب التأخير غير الضروري للمحاكمة [1]، كما نجد أن هذا المبدأ مقرر كذلك في المادة **40 فقرة2** من اتفاقية حقوق الطفل: **" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ..." .**

وسيتم التطرق في الفرعين التاليين إلى سير الجلسة بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي (الفرع الأول) وللحدث الجانح (الفرع الثاني ).

**الفرع الأول: سير جلسة الحكم بالنسبة للحدث في خطر معنوي**

بعد التحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و إبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للقاصر ومثله الشرعي خلال ثمانية أيام قبل النظر في القضية [2]. ويعلم بذلك مستشار الحدث بيوم و ساعة و مكان انعقاد الجلسة في غرفة المشورة .

تتم الجلسة في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث دون حضور المساعدين و النيابة العامة، ويحضر الجلسة الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي والذين يستمع إليهم قاضي الأحداث كما له الحق في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول لحل مناسب يخدم مصلحة الحدث .

كما يمكن لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة والمصلحة ذلك، وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها [3]، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه ، والذي يطغى عليه الطابع الوقائي والتربوي[4].

---

[1]- أنظر المادة **20** من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث.

[2]- أنظر المادة **38** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

[3]- أنظر المادة **39 فقرة2** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

[4]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص **38.**

**الفرع الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للحدث الجانح**

أحدث المشرع الجزائري بخصوص محاكمة الأحداث الجانحين، قسم خاص بهم على مستوى المحاكم والذي يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين و أوجب أن تكون المحاكمة و المرافعة سرية طبقا لنص المادة **82 من القانون 12/15** ومنع نشر ما يدور في الجلسات كلها، بأية وسيلة كانت، إلا أنه يجوز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم و لقب الحدث و لو بالأحرف الأولى.

يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم أمين الضبط بالمناداة على الحدث، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية.[1].

يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف خاصة الحدث و مسؤوله القانوني و محاميه، ثم يطلع الحدث المتهم على التهم المنسوبة إليه و المواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة، واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه و لكن بصيغة لا تصدم الحدث.

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح سماع وليس استجواب، تحقيقا لغاية قضاء الأحداث، المتمثلة في الحماية و التهذيب و التربية، وليس الزجر والعقاب وتحقيق الإيلام، كما يفعل القاضي الجزائي مع المتهمين البالغين، بمحاصرتهم بالأسئلة والاستجواب [2]. إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة و المناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله مرة أخرى[3].

أما بالنسبة لاعتراف الحدث فلا يجب أن يؤخذ سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق، وإنما يجب على المحكمة رغم اعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف و الدوافع وراء ارتكاب الجريمة

---

[1]- نصير مداني، زهرة بكوش، المرجع السابق، ص **43.**

[2]- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد السادس، ص **171.**

[3]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص **39.**

حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة و التي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله ليصبح فردا صالحا في المجتمع .

وبعد ذلك يتم سماع والدي الحدث مباشرة بعد سماعه و ذلك طبقا للقانون [1]، كما منح المشرع لمحكمة الأحداث السلطة التقديرية الواسعة في مسألة سماع الشهود فمتى رأت أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قامت بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع [2].

ويتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة **225** من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بعد أدائهم اليمين، أما بالنسبة للقصر الذين لم يتموا بعد السادسة عشر من عمرهم يتم سماعهم كشهود دون حلف اليمين طبقا لنص المادة **228** من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يمكن للمحلفين و الخصوم أم محاميهم توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود أما ممثل النيابة العامة فيوجه الأسئلة مباشرة لهم [3].

يعفى الحدث من حضور الجلسة كليا إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يمثله محامي أو نائبه القانوني، كما يجوز للرئيس أيضا أن يأمر في أي وقت أثناء سير الجلسة لانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها، غير أن الحكم يتم النطق به بحضور الحدث [4].

إذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن المتهمين البالغين فإنه يمكن سماعهم كشهود على سبيل الاستدلال في ملف الحدث [5] .

وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني و محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به، ثم مرافعة ممثل النيابة العامة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقا لنص المادة **238** من قانون الإجراءات الجزائية ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والتماساته و دائما تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه طبقا لنص المادة **353** من نفس القانون.

---

[1]- أنظر المادة **82 فقرة2** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

[2]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص **316_ 317.**

[3]- أنظر المادة **288** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[4]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص **159.**

[5]- أنظر المادة **82 فقرة2** من القانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل.

و في الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين ليفصل فيها في نفس يوم الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحق للنطق بالحكم [1].

[1]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص **39** .

# خـــــاتمـــــــة

**خاتمـــــة**

خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أحاط فئة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية بالنظر إلى سنه وذلك بداية من مرحلة البحث والتحري والتي كان يخضع فيها الحدث إلى القواعد الخاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص، إلا أن المشرع تدارك الوضع من خلال سنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في القانون 12/15 وإلى مرحلة التحقيق نهاية بمرحلة المحاكمة، وذلك بتمكين الحدث من ممارسة حقه الإجرائي المقرر له قانونا في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وسعيا إلى محاولة الإحاطة بجوانب البحث المستجدة تم التوصل إلى جملة من النتائج لنوردها فيما يلي :

- جمع المشرع الجزائري النصوص القانونية الخاصة بالحماية الجنائية للأحداث في قانون موحد سواء كان جانحا أو معرض للجنوح، وأسند للقضاء سلطة النظر في قضايا هذه الفئة مع ازدواجية مهام السلطة القضائية في التعامل معها التي جمعت بين المهام التربوية والمهام القضائية.
- خضوع الحدث أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى إجراءات ذات طابع تربوي تهذيبي، والهدف من ذلك حماية الحدث نفسه وإعادة إصلاحه و تقويمه. اجتهادا من المشرع الجزائري في مراعاة مصلحة الحدث و فصلها عن الجانب الردعي بوجه عام و الحكم بوجه خاص باستخدامه الأساليب الحديثة في التعامل مع الحدث.
- وضع ضمانات تكفل حماية شخصية الحدث و سمعته أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة، وذلك لطبيعة قضاء الأحداث الجزائري الذي يشكل طابع وقائي علاجي يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه .
- استحداث الوساطة كإجراء ينهي الخصومة الجزائية في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث، حيث أعطى سلطة واسعة لوكيل الجمهورية في إجراء الوساطة بين الحدث وممثله القانوني و الضحية .
- استثناء على قاعدة الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، فإن قاضي الأحداث الذي يحقق مع الحدث هو نفسه من يجلس كقاضي حكم .
- محاكمة الأحداث تعتمد بالأساس على إجراءات مبسطة وجلسات غير علنية، يغلب عليها الطابع الحمائي الوقائي الإنساني .
- استعانة الحدث المتهم بمحام للدفاع عن نفسه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية سواء على مستوى المحكمة، أو على مستوى المجلس .
- لم يحدد المشرع الحالات التي يسمح فيها للحدث غيابه الجزئي أو الكلي عن جلسة المحاكمة مما يترك المجال مفتوحا لسلطة القاضي التقديرية مراعيا في ذلك مصلحته .

# خاتمـــــة

و عليه يمكن أبداء المقترحات التالية :

- إنشـاء محكمـة أحـداث متخصصـة للنظـر فـي قضـايا الأحـداث نظـرا لخصوصـيتها، مـع تكـوين قضاة متخصصين في هذا المجال قصد تحقيق الغايات المرجوة .
- مـنح الاختصـاص لقاضـي الأحـداث للتحقيـق و الفصـل فـي المخالفـات التـي يرتكبهـا الأحـداث بدل من الفصل فيها من طرف قاضي قسم المخالفات.
- إسـناد مهمـة النظـر فـي قضـايا الأحـداث المعرضـين للانحـراف إلـى جهـة غيـر قضـائية تتكـون مـن أشـخاص لهـم درايـة بشـؤون الأحـداث وعلـم الـنفس الاجتمـاعي، لتخفيـف عـدد القضـايا علـى القضاء و تفرغ القضاة للعمل القضائي فقط .

# قـائـمة المصادر والمـراجـع

# أولا: قائمة المصادر


**1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :**

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 .

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافقة عليه في نيوربي سنة **1981** .

**2-/ الدستور:**

- الدستور الجزائري 30 ديسمبر 2020 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 .

**3-/ النصوص القانونية :**

**أ- القوانين :**

-القانون 04/05 المرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2005 .

-القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 19 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 سنة 2015.

**ب-الأوامر:**

-الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26صفر لعام 1391 الموافق ل22افريل لعام 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، لسنة 1971.

-الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1691هـ الموافق ل 5أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسميسة، العدد 29، الصادر بتاريخ 23 ماي 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

**ج- قرارات المحكمة العليا :**

-قرار المؤرخ في **1983/03/15**عن الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، ص 430.

-القرار رقم 33695 ، المؤرخ في 1984/10/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، سنة **1989**، ص 232 .

**4- الجرائد الرسمية :**

-الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة **2005** .

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 سنة **2015**.

## ثانيا: قائمة المراجع

**1- الكتب العامة:**

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة منقحة و متممة في ضوء 2004/11/10، سنة **2006.**
- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مصححة ومجددة، مطبعة البدر، الجزائر، **2013.**
- أوهابية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية ( التحقيق والتحري )، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2016.**
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق والمحاكمة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2017.**

**2 - الكتب المتخصصة:**

- أحمد عوين زينب ، قضاء الأحداث( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة **2003.**
- حسين مجابس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة, الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، **2015.**
- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة**1999.**

- حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

- جوخدار حسن ، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،**1992.**

- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة **2007.**

- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2016**

**3-الرسائل الجامعية :**

**أ- أطروحات الدكتوراه :**

- واضح فاطمة، الضمانات المقررة الأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس قسنطينة ،الجزائر، **2018-2019.**

**ب- مذكرات الماجستير:**

- بن جامع حنان ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، **2008-2009.**

- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، **2009- 2010 .**

- عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، **2008 ، 2009** .

-أفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، **2010 – 2011.**

**ج- مذكرات الماستر:**

- بايو راضية ، خصوصية الإجراءات المتبعة امام قضا الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،**2015 - 2016.**

- بنومشيارة هاجر ، رفيق قاسي، خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، **2015- 2016 .**

- بوعزيز سمية ، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2014-2015.**

- بلغيث سمية ، سفيان ناصري، كوثر شريط، إجراءات المتابعة والتحقيق في قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، **2019-2020.**

- محامدية السعيد ، عبيد عبادية، مراد شرايطية، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، **2013-2014 .**

- السنية محمد طالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، **2013 – 2014 .**

- ميدون حنان ، القواعد الإجرائية للتحقيق مع الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة، **2013 -2014.**

- عباس هدى ، قضاء الأحداث، مشروع مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق، **2015 - 2016 .**

**د- <u>مذكرات المدرسة العليا للقضاء :</u>**

- خليفي ياسين ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، **2005 – 2006 .**

- نصير مداني ، زهرة بكوش، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،**2005-2008 .**

**4- <u>المجلات :</u>**

- حايد سعاد ، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جامعة جيجل.

**5- <u>المحاضرات :</u>**

- زواش ربيعة ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،**2015-2016 .**

- صـخري امباركـة ، محاضـرة ملقـاة علـى طلبـة القضـاء الدفعـة 14 بالمدرسـة العليـا للقضـاء، غيرمنشورة،**2004-2005 .**

- صـفاي لعيد ، الاختصـاص النـوعي لقاضـي الأحداث، محاضـرة السـنة الثانيـة ماستر جنـائي، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، **2022 – 2023.**

**6 - <u>مواقع إلكترونية :</u>**

-حريـر عبـد الغـاني، ( 2015/01/01 )، اختصـاص قـانون الأحـداث وفـق القـانون الجزائـري، تـم الاطلاع ليه في 2023/04/29، الساعة: 09.15،رابط الموقع: tribunaldz.com

# الفهـــرس

**الفهرس**

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في مرحلة التحقيق التمهيدي.....4

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة البحث والتحري.....5

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي: .....5

الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري.....5

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في معاملة الأحداث.....6

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث التمهيدي:.....10

الفرع الأول: فتح تحقيق:.....11

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث:.....11

الفرع الثالث: الأمر بالحفظ:.....11

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....14

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث والضمانات المقررة له. .....14

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث في حالة خطر معنوي. .....15

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح. .....18

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.....21

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق .....23

الفرع الأول: التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق. .....24

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق. .....26

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية للحدث في مرحلة المحاكمة.....31

المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث.....33

المطلب الأول: اختصاص محكمة الاحداث: .....33
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي :.....33
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي .....36
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني .....39
المطلب الثاني: تشكيلات الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث:.....41
الفرع الأول: قسم الأحداث. .....41
الفرع الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي. .....42
المبحث الثاني: الضمانات المقررة لسير محاكمة الأحداث .....43
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية الهادفة إلى حماية الحدث و خصوصيته في مرحلة المحاكمة ....43
الفرع الأول: تكليف الحدث و وليه بالحضور في جلسة المحاكمة .....44
الفرع الثاني: الاستعانة بمحام.....46
الفرع الثالث: مبدأ سرية جلسات محاكمة الاحداث و الاستثناءات الواردة عليها .....48
الفرع الرابع: حظر نشر وقائع المحاكمة .....50
المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث .....52
الفرع الأول: سير جلسة الحكم بالنسبة للحدث في خطر معنوي .....53
الفرع الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للحدث الجانح.....54
خاتمـــــة .....58
قـائـمة المصادر والمـراجـع.....60
الفهرس.....67